الفصل الأول

مكانة المرأة في القرآن والسنة بين الحقائق الثابتة والشبهات الهابطة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونصلي ونسلم ونبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين صلاة وسلاما وبركة عدد خلق الله ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وعدد معلوماته، كلما ذكر الله الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد: فإن قضية المرأة المسلمة ومكانتها في الإسلام، من القضايا التي أثارت - ولا تزال تثير، حقيقياً تارة، ومفتعلاً تارة أخرى، بين منصف لتلك المرأة بما أنصفها به ربها عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، بين جاحد لهذا الإنصاف الإلهي والنبوي، متعامياً ومتجاهلاً مكانتها السامية التي طاولت النجوم في عليائها وطمست بنورها ظلمات متراكمة في أسافلها، لحقت بها حينما عاشت جاهلية جهلاء بعيدة عن منهج بارئ الأرض والسماء.

ولم يكتف أولئك الجاحدون المتعامون المتجاهلون بجحودهم وتعاميهم وتجاهلهم، بل راحوا يثيرون الشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام ظانين أنهم بشبهاتهم تلك يطفؤون نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

ونحن في هذا البحث المتواضع، وبصوت هادئ وهادف نكشف اللثام عن كثير من مناحي هذه القضية، لترى الدنيا عظمة ربها حينما يشرع لامرأة هي الأم والبنت والأخت والعمة والخالة والزوجة، هي نصف المجتمع، الذي لن يذوق استقراراً وهدوءاً وسكناً ومودة ورحمة إلا بعد أن يضعها في المركز الذي أمر خالقها أن توضع فيه، وبأن ينظر إليها داخل الإطار الذي أحاطها الله به صنع الله الذي أتقن كل شيء، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟

كما أن في هذا البحث نتعرض لتنفيذ تلك الشبهات التي أثارها

أعداء الله وأعداء أنفسهم بل أعداء المرأة نفسها، لأنهم اتخذوا المرأة سلعة يتربحون بها، فرأوا أن أسرع وسيلة لهذا التربح أن يخرجوا المرأة من مركزها الذي وضعها الله فيه لتتمرد على منهج خالقها وعلى فطرتها وأنوثتها وكرامتها.

وإذنا نقدم هذا البحث المتواضع لنسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به صاحبه وكل من قرأه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

مكانة المرأة في الأمم الأخرى

الضد يظهر حسنة الضد:

حكمة قيلت قديماً، وهي حكمة صادقة، فلا تعرف قيمة العدل إلا إذا بدت للناس مساوئ الظلم وشروره، ولا تعرف منزلة الصحة إلا إذا ذاق الإنسان ذل المرض وآلامه

وإذا أردنا أن نعرف مكانة المرأة في الإسلام، فعلينا أن نقف - ولو بصورة وجيزة - على مكانة المرأة عند الأمم الأخرى.

وسوف أتحدث عنها عند كل من:

(1) اليهود. (2) الفرس. (3) اليونان.

(4) الروم والنصارى. (5) الهند. (6) العرب.

المرأة عند اليهود:

أما عند اليهود فكانت منزلة المرأة في الحضيض، فإذا كان الرجال صالحين فلا توجد امرأة صالحة البتة.

حيث جاء في توراتهم: المرأة أمر من الموت، وأن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأه فبين كل أولئك لم أجد.

وكانت تحرم من الميراث إذا كان لها إخوة ذكور، فلا تعطى من مال أبيها شيئاً إلا إذا أعطاها هو أثناء حياته؛ جاء في سفر أيوب الإصحاح الثاني والأربعون: ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن، وعاش أيوب

بعد هذا مائة وأربعين سنة [1].

والمرأة عند اليهود أثناء حيضها نجسة وكل ما تلمسه يكون نجسا، بل كل من وما يلمس ما لمسته يكون نجساً، وكل ما تضجع عليه في طمثها يكون نجساً، وكل من لمس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً " [1].

بل وصل الأمر عند اليهود القدامى - كما ينقل التليدي [2] - أنهم يعتبرونها كالخدم المملوك، بحيث يحق لوالدها أن يبيعها قبل أن تبلغ الحلم.

المرأة عند الفرس:

فقد كان فيها مذهبان شائعان أحدهما " الزرادشتية " وهي فلسفة اعتنقها الحكام والوجهاء، وكان من مبادئها تفضيل زواج الرجل من أمه أو ابنته أو أخته.

أما المذهب الثاني فهو مذهب " المزدكية " ويقوم هذا المذهب على فلسفة عجيبة إباحية، حيث يعتبر النساء والأموال حرمة لهما، بل العالم كله شركة فيهما، منزلتهما في ذلك منزلة الماء والنار والهواء والكلأ، وهي فلسفة ذات جذب وإغراء لأصحاب الأهواء والشهوات، لذا فقد وقعت موقع الرضا والقبول والاستحسان لدي قطاعات كبيرة من الناس.

أما عن المرأة عند اليونان:

(1) الكتاب المقدس: العهد القديم: 83.
(1) العهد القديم: 182: 183.
(2) في كتابه: المرأة المتبرجة: 10.

صاحبة أرقى الأمم القديمة حضارة فقد هبطت منزلتها إلى أسفل الحضيض. وعنها يقول أبو الأعلى المودودي: " وفي عصرهم البدائي كانت المرأة في غاية من الانحطاط وسوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعية جميعاً.

فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم، وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امراة خيالية تسمى (باندورا) ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه و كما جعلت الأساطير اليهودية حواء العين التي تنشق منها جداول الآلام والشدائد.

فلم تكن المرأة عندهم - اليونان - إلا خلقاً من الدرك السفل، وفي غاية من المهانة والذل في كل جانب من جوانب الحياة؛ وأما منازل العز والكرامة في المجتمع فكانت مختصة بالرجل.

وبقي هذا السلوك قبل المرأة في أول عهدهم بالنهضة المدنية ثابتاً على حاله، ربما تخللته تعديلات قليلة، فأصبحت مكانة المرأة في المجتمع أحسن حالاً، وأرفع منزلة منذ ذي قبل، وإن بقيت منزلتها القانونية على حالها ولم تتبدل، وكان عفافها وتصونها من أغلى وأنفس ما يملك، وكان الحجاب شائعاً في البيوتات العالية، وكانوا يبنون بيوتهم على قسمين قسم للنساء وآخر للرجال.

ثم جعلت الشهوات النفسية تتغلب على أهل اليونان، فتبوأت العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع لا نظير لها في تاريخ البشرية كله؛ حتى أصبحن القطب الذي تدور حوله رحى الأمة اليونانية، فما كن يرأسن أندية العلم ومجالس الأدب فحسب، بل كانت كل المشاكل السياسية أيضاً تحل عقدها وتفك معضلاتها بحضرتهن وتحت إشرافهن، وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنا وارتكاب الفحشاء

غضاضة يلام عليها المرء ويعاب.

بل أصبحت مواخير الدعارة وأماكن الفجور مركزاً للعبادة، وعظم شأن الزنا إلى أن ألبسوه كساء من العمل الديني المبرور.

إلى أن يقول الأستاذ المودودي: " فالتاريخ شاهد بأن اليونان، لم يكن من نصيبهم المجد والرقي بعد ذلك " [1].

كما يحدثنا التاريخ عن اليونان أيضاً [2] أنهم في فترة من تاريخهم كانوا يضعون القفل على فم المرأة، حتى لا تتكلم إلا بإذن ولي أمرها، الذي يملك مفتاح القفل، يفتحه ويسده متى يشاء، ومنعوها من أكل اللحم.

ويؤثر عن فيلسوفهم سقراط: " وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة ولانهيار العالم، إن المرأة تشبة شجرة مسمومة، ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً ".

وقال آخر: " قد نتمكن من أن نعالج حرقة النار، ولدغة الحية، ولكن ليس للمرأة السيئة الأخلاق أي علاج ".

أما عند الرومان والنصارى:

فلم تكن أقل انحلالاً من الفرس، فقد سادها التبذل وعمها الانحطاط.

وهذا الانحلال لم يكن وليد يوم واحد، وإنما تسرب إليها بالتدرج، ومرت أحوالها بين صعود وهبوط.

ففي البداية كان العفاف شيئًا ينظر إليه بعين الإجلال، ولاسيما

(1) الحجاب: 15 - 20 باختصار شديد.
(2) انظر في ذلك: الملل والنحل للشهرستاني: 86/2، 87، وفقه السيرة، للدكتور البوطي: 32، 33.

في شأن النساء، وكان مقياسا للشرف والكرم.

وما كان مباحاً عندهم إلا مرضياً في أخلاقهم أن يتعاشر الرجل والمرأة بدون عقد مشروع، وما كانت المرأة تتبع العز والكرامة في المجتمع إلا بأن تكون أماً لأسرة.

والمومسات وإن كانت لباقتهن موجودة، وكان للرجال نوع من الحرية في محادثتهن، إلا أن عامة الرومان وجمهورهم كانوا يزدرونهن، وينظرون إليهن نظرة احتقار وتعيير، ولكن الأمر انقلب ظهراً لبطن، وانعكست الحال رأسا على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى، سوى أنه عقد مدني فحسب، يتوقف بقائه ومضيه على رضا المتعاقدين.

ثم سهلوا أمر الطلاق تسهيلاً جعله شيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب، وقد بلغ من كثرته أن جعلت النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن، كما يقول الفيلسوف الروماني الشهير " سيكا " (4 ق م - 56 م).

وقد ذكر القديس جروم (340 - 420 م) أن امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالث والعشرين من أزواجها؛ وكانت هي أيضاً الزوجة الواحدة والعشرين لبعلها.

إلى أن وصل الأمر أن اعتبروا الزنا شيئاً عادياً، وراجت مهنة المومسات إلى أن زالت دولة الرومان وتمزق جمعها كل ممزق.

فلما أن جاء عصر النصرانية في أوروبا حاولوا إصلاح هذا التطرف في انتشار الفحشاء، ولكنهم عالجوا التطرف بتطرف مضاد، حيث أعلنوها حرباً على الفطرة البشرية، وأعلنوها رهبانية ابتدعوها من عند أنفسهم، حيث لم ينزل الله بها من سلطان، واعتبروا أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي نجس في نفسها

حتى لو كانت عن طريق الزواج الشرعي، وأصبحت حياة العزوبة مقياساً لسمو الأخلاق، ومن أمارات التقوى والورع.

وفي هذا يضيف أبو الأعلى المودودي: فيقول: " وبجانب آخر انحطت منزلة المرأة في المجتمع، في كل ناحية من نواحي الحياة، فكل ما وضع في العالم الغربي من القوانين بتأثير الشريعة المسيحية لا يخلو من الخصائص التالية:

1) جعلت المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية، وعادت حقوقها في الإرث محدودة، وأما عن حقوقها في الملكية فكانت أنزر وأقل، وما كان لها الحق في كسب يدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكا لزوجها.

2) الطلاق والخلع لم يكونا مباحين في حال من الأحوال.

3) وكان كذلك من أقبح العار أن يتزوج الرجل أو المرأة ثانية إذا توفى عن أحدهما زوجه، بل هو عندهم من كبائر الإثم، وكانوا يعبرون عن القران الثاني بكلمة (الزنا المهذب)، أما عن رجال الكنيسة فلم يكون النكاح لهم مباحاً في قانون الكنيسة [1].

يحدثنا التاريخ أن الرومانيين في القرن الخامس الميلادي عقدوا مؤتمراً للبحث في المرأة هل هي جسم بلا روح؟ كما يحدثنا التاريخ أيضاً أنهم في القرن السابع عشراً أصدروا فتوى تنص على أن المرأة ليس لها روح.

كما يحدثنا التاريخ عن فرنسا أنهم في القرن السادس الميلادي عام 586 عقدوا مؤتمراً للبحث في المرأة، هل هي إنسان أم لا؟ وبعد جدل طويل انتهوا إلى أنها إنسان، ولكن إنسان خلق من أجل

(1) انظر في ذلك الحجاب لأبي الأعلى المودودي من 20 - 30.

خدمة الرجل.

وفي بريطانيا وإلى تاريخ 1805 م كان القانون الإنجليزي يسمح للزوج ببيع زوجته، كما يبيع أي شيء من المتاع الذي يملكه.

كما لا ينسى التاريخ أن يحدثنا عن ذلك المؤتمر الذي عقد في بريطانيا عام 1500 م الذي خصص لتعذيب النساء، وقرر هذا المجلس عدة وسائل لتعذيب النساء، مما ترتب عليه شيوع حرق النساء عند النصارى وهن أحياء.

والمتتبع للقانون الفرنسي يرى أن المرأة فيه حتى عام 1938 م كان محجوزاً عليها، فأسباب الحجز ثلاثة: الصغر والجنون والأنوثة.

ولما عدل هذا القانون بقيت أهلية المرأة مقيدة أيضاً، فلا يجوز للمرأة الفرنسية أن تعمل في عمل إلا بإذن من زوجها أيضاً.

أما المرأة عند الهند:

فلم تكن أحسن حالا من مثيلاتها في تلك البلاد المنحطة.

يقول أبو الأعلى المودودي، وهو يتحدث عن ما أصاب المرأة في اليونان من انحطاط وإهانة: " وفي مثل هذا العصر البالغ من الانحطاط أسفله ظهرت في الهند (فلسفة بام مارك)، وفي إيران المزدكية، وأيضاً في مثل هذا العصر الحديث نفسه أصبحت الفحشاء والدعارة ينظر لها بعين التقديس والإجلال في بابل، فلم تمض على ذلك عشية أو ضحاها حتى آل أمرها إلى الانقراض، وأصبح أمرها من خبر كان، وأمس الدابر [1].

وعن الفترة التي أشرقت فيها شمس الإسلام، وعن حال الهند في

(1) الحجاب: 19.

هذا الوقت يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي: " إنه قد اتفقت كلمة المؤلفين في تاريخها أن أحط أدوارها ديانة وخلقا واجتماعاً، ذلك العهد الذي يبتدئ من مستهل القرن السادس الميلادي، فقد ساهمت الهند مع جاراتها وشقيقاتها التدهور الأخلاقي والاجتماعي " (2).

وعن منزلتها ومكانتها في مجتمعهم وشرائعهم يقول التليدي: " بلغت إهانة المرأة والعبث بكرامتها عند قدماء الهنود أن الرجال كانوا يقامرون بزوجاتهم، وقد يربحون فيأخذون زوجات غيرهم، وقد يخسرون فيأخذ الغير وزوجاتهم، وكان في شرائعهم: " أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي خير من المرأة، وأنها نجس ورجس "، وعند بعضهم: " أن المرأة وضعت لإغواء وفتنة الرجال "، وكان من حكمهم على المرأة: " أنها لا تأكل اللحم ولا تتكلم ولا تضحك " (1).

المرأة عند العرب قبل الإسلام:

أما عن المرأة عند العرب قبل الإسلام فقد كانت محل تشاؤم منذ ولادتها، قال تعالى:{ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾} [النحل: ٥٨ - ٥٩].

وكانت بعض القبائل يقتلونها وأداً، قال تعالى:{وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾} [التكوير: ٨ - ٩].

فإذا سلمت البنت من الوأد وكبرت صارت مهضومة الحق، فلا ترث، ولا تختار زوجها، وربما لم تشاهده إلا ليلة زفافها، ولم يكن للطلاق عدد معين، فكان زوجها ينكل بها، فكلما قاربت من انقضاء

(2) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: 28.
(1) المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في المة: لعبد الله التليدي: 9 ط- دار ابن حزم.

عدتها راجعها مرة أخرى، وهكذا فلا هي متزوجة، ولا هى مطلقة، بل هى كالمعلقة، فإذا أضيف إلى ذلك أنه لم يكن عند العرب نظام أو قانون يمنع الزوج من النكاية بزوجته علمنا مدى الضرر الذي كان يلحق بها، وكان من نظام الزواج عندهم إباحة التعدد بلا نهاية.

وكان من حق الولد أن يتزوج امرأة أبيه إن مات، وفي ذلك يقول تعالى:{ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾} [النساء: ٢٢].

وكانت المرأة تورث بعد وفاة زوجها ضمن سقط المتاع الذي يخلفه وراءه.

مكانة المرأة في الإسلام:

بعد أن بلغ السيل الزنا، وبعد أن انحطت أوضاع البشرية في العالم كله في جميع مناحي الحياه العامة، وفي شؤون النساء خاصة، على النحو الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم :♂**إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب**ـــ (1).

بعد أن وصل الأمر كذلك تدخلت العناية الإلهية، فأرسلت إليهم رسول الرحمة، وأنزلت عليه ما تحققت به إنسانية الإنسان، وكرامة الرجل والمرأة على حد سواء.

قال تعالى:{ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾} [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى:{ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ} [الزخرف: ٤٤]، أي شرف وكرامة، وقال أيضاً:{ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢].

ولما كان المقام هنا مقام حديث عن مكانة المرأة في الإسلام

(1) أخرجه مسلم في صحيحه- في كتاب الجنة، باب (63).

وتكريمه إياها، فإننا نستطيع أن نبرز أهم مظاهر التكريم في النقاط التالية:

1 – المساواة في الإنسانية بينها وبين الرجل:

بينما كانت المرأة عند الرومانيين ينظر إليها على أنها جسم بلا روح، حيث عقدوا مؤتمرًا في القرن الخامس للميلاد للبحث هل المرأة جسم بلا روح أم لها روح؟ وفي القرن السادس عشر أصدروا هناك فتوى تنص على أنه ليس للمرأة روح.

وبينما عقد الفرنسيون في القرن السادس الميلادي مؤتمرًا هل المرأة إنسان أم غير إنسان، وبعد أخذ ورد قرروا أنها إنسان قذر خلق لخدمة الرجل.

بينما كان ينظر العالم إليها جاء الإسلام ليقرر أنها هي والرجل من ناحية الإنسانية على قدم وساق، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾} [النساء: ١]، بل وجعل لهن سورة خاصة سميت باسم سورة (النساء)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ♂**إنما النساء شقائق الرجال**ـــ [1].

2 – المساواة في الكرامة بينها وبين الرجل:

بينما كانت المرأة تعتبر عند اليهود من سقط المتاع، ونجسة في ذاتها، وكل ما تلمسه يعتبر نجساً، وكان من حق والدها أن يبيعها قبل الحلم، وكانت عند النصارى تعتبر مصيبة مطلية مموهة، وعند

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب 82، وأحمد في مسنده: 256/6 وغيرهما.

العرب مجلبة للفقر والعار، جاء الإسلام ليضعها في كفة واحدة هي والرجل من حيث الكرامة، قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾} [الإسراء: ٧٠]، والنص هنا يشمل الرجال والنساء معاً.

3 – المساواة في الإقرارات والعقود:

بينما كانت المرأة سلبية الإرادة عند الأمم الأخرى حتى كانت المرأة في فرنسا إلى سنوات قريبة وربما إلى الآن ناقصة التصرف في مالها الخاص فلا تتصرف فيه بيعاً وشراء وهبة وغير ذلك إلا بإذن زوجها، جاء الإسلام ليقرر أن المرأة على قدم المساواة مع الرجل في البيع والشراء، والهبة، والدين، والتبرع، وغير ذلك، لا تحتاج في ذلك إلى إذن أبيها أو زوجها ما دامت بالغة رشيدة.

4 – المساواة في حق الميراث:

بينما كانت بعض الأمم تحرم البنت الميراث إذا لم تبلغ الحلم كاليهود، وكانت أمم أخرى كالعرب تحرم النساء من الميراث على الإطلاق، جاء الإسلام ليعطي المرأة حقاً في الميراث، قال الله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾} [النساء: ٧].

صحيح أن نصيبها لم يكن متساوياً مع الذكر، والحكمة في ذلك هى أن الرجل مطالب بأعباء جسيمة تجاه أطراف كثيرة في الحياة، ومنها زوجته، بينما هي ليست مطالبة بالإنفاق على أحد.

5 – المساواة في التكاليف الشرعية:

ساوى الإسلام بين النساء والرجال في وجوب الإيمان والعمل الصالح، والجزاء على ذلك، قال تعالى:{فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ

أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ } [آل عمران: ١٩٥].

6 - المساواة في حق التعليم:

جاء في الحديث أن امراة قالت لرسول الله: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي إليك فيه، تعلمنا مما علمك الله، فقال: ﷺ **اجتمعن يوم كذا وكذا** ـــ فاجتمعن فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله تعالى [1].

7 - المساواة في وجوب التربية الدينية:

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ } [التحريم: ٦].

والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: ﷺ **ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن** ـــ [2]، والولد هنا يشمل الذكر والأنثي، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﷺ **ما من مسلم له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه، إلا أدخلتاه الجنة** ـــ [1].

8 - المساواة في العقوبات في الدنيا:

فكل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا، كانت العقوبة واحدة سواء كان المذنب رجلاً أم امرأة، مثل جرائم الردة، أو القتل أو السرقة، أو شرب الخمر، أو القذف وغير ذلك وسواء أكان المعتدي عليه رجلاً أم امرأة.

9 - الوصية بالنساء خيراً:

خاصة الأمهات والزوجات، قال تعالى في حق الأمهات: {وَوَصَّيۡنَا

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب (9)، ومسلم كتاب البر، باب 152.
(2) الترمذي، كتاب البر، باب (31)، ومسند أحمد 412/3، وغيرهما.
(1) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب 3.

ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥]، وعن أبي هريرة رضى الله عنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:ﷺ**أمك**ﷺ، قال: ثم من؟ قال:ﷺ**أمك**ﷺ، قال: ثم من؟ قال:ﷺ**أمك**ﷺ، قال ثم من؟ قال:ﷺ**أبوك**ﷺ (1).

وقال تعالى في حق الزوجات:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. وقال صلى الله عليه وسلم :ﷺ**استوصوا بالنساء خيراً**ﷺ (2).

10 - المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية:

قال تعالى:{وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

11 - المرأة مكفولة في جميع عمرها:

وهذا من وسائل تكريم الإسلام للمرأة، حيث لم يدعها تزاحم الرجال في ميادين العمل، فقبل الزواج مكفولة من قبل أبيها أو ولي أمرها، وبعد الزواج مكفولة من قبل زوجها حتى لو كان معها من المال ما كان لدى قارون.

12 - ضبط موضوع الطلاق:

وهذا أيضاً من وسائل تكريم الإسلام للمرأة، فبينما هو ممنوع لدى بعض الأمم وغير منضبط بعد لدى أمم أخرى، كما كان الحال عند العرب في الجاهلية حدده الإسلام بثلاث مرات فقط منعاً من التلاعب بمصير المرأة.

13 - تشريع الخلع من الزوج:

كذلك من تكريم الإسلام للمرأة أن أباح لها الخلع من زوجها إن هي كرهت الاستمرار معه، حيث أباح لها أن تفتدي منه على عوض

(1) انظر في ذلك الحجاب لأبي الأعلى المودودي: من 20 - 30.
(2) البخاري: كتاب الأنبياء، باب (1)، ومسلم كتاب الرضاع، باب (62).

معلوم، بشرط موافقته هو دون إكراه للزوج على الخلع مادام محسناً لها.

14 – الحد من تعدد الزوجات:

و هذا أيضاً من تكريم الإسلام للمرأة حيث جعل الحد الأقصى للرجل أربع نسوة وشرط على الزوج العدل المادي بين جميع نسائه، وإلا وجب الاقتصار على واحدة فقط.

شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام:

لقد هال أعداء الله ما نالته المرأة في الإسلام من إعزاز وتكريم لم تنله المرأة عندهم، فخرجوا علينا بشبهات تتعلق بالنواحي الآتية:

1- الميراث. 2- الشهادة.

3- قيادة المناصب الخطيرة. 4- الدية.

وسنقف مع كل شبهة وقفة سريعة يتبين لنا من خلالها أن الإسلام كان للمرأة في هذه الأمور منصفاً لا مجحفاً، وعادلاً لا ظالماً، وكريماً لا جائراً على النحو التالي:

1 – الميراث:

و قد أثير مثل تلك الشبهة أيام نزول القرآن الكريم، فقد أخرج الإمام أحمد بإسناده عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله [1]:{وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾} [النساء: ٣٢].

(1) مسند أحمد: 322/6.

وأخرج الحاكم في مستدركه وابن جرير في تفسيره وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت الآية، ثم أنزل الله:{أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ} [آل عمران: ١٩٥].

فهذه الأقوال نلاحظ فيها أمرين:

1) **الأمر الأول**: التنافس الرائع بين الرجال والنساء، في ميدان التقرب لله تعالى بالعمل الصالح، ولو كان ببذل الدماء، وبيع الأرواح.

2) **الأمر الثاني**: بعض الرواسب الجاهلية، التي تجهل خصائص المرأة والرجل ورسالة كل في الحياة، بما يتلاءم مع فطرة الله التي فطر كل نوع عليها.

إن الآية الكريمة نزلت لترد على من أراد توزيع الأدوار بعيداً عن فطرة الله، وبعيداً عن الوظيفة الخاصة بكل نوع.

فبالنسبة للجهاد: فالله تعالى لم يفرضه على المرأة لعدة أمور منها:

1) أن تكوينها العضوي والنفسي لا يتناسب مع طبيعة الحروب التي تحتاج إلى عضلات قوية، وأعصاب فولاذية، وأرواح راسخة راسية غير متأرجحة، بتأرجح العواطف وتأزم المواقف.

2) أن تكوينها العضوي والنفسي فطره الله أول ما فطر منذ اللحظة الأولى لتخلقها في الرحم ليكون ميداناً لتفريخ الرجال الذين ينطلقون إلى ميادين الجهاد، وتمتلئ بهم ساحات الوغى لإراقة دماء الظلمة، وإرهاق أرواح الطغاة، إحقاقاً للحق وبطلاناً للباطل.

وبالتالي فإن الإسلام حينما يعفيها من التواجد في ميدان القتال،

فإنما يكلفها في مقابل ذلك بإنتاج النشء وتربيته، وإعداده لهذا الميدان.

لأنه إذا ذهبت النساء إلى المعارك، وقتلت مع الرجال، فمن أين تأتي الذرية؟ وكيف يكون مستقبل الأمة؟

أما إذا ظلت تمارس رسالتها في بيتها، وحصدت المعارك الكثير من الرجال، فإن مصنع التفريخ سيزال مستمراً.

لأن الرجل الواحد لو استخدم رخصة التعدد عند الحاجة فإنه سيمكنه أن يجعل أربع نساء ينجبن في وقت واحد، بخلاف العكس فلا يمكن لألف رجل أو أكثر أن ينجبوا من امرأة واحدة أكثر من رجل واحد.

ومع ذلك فإن الله تعالى ساوى بين الرجل المجاهد والمرأة في بيتها، وإذا أدى كل منهما الواجب المطلوب منه في ساحته الخاصة، قال تعالى:{أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ} [آل عمران: ١٩٥].

أما بالنسبة للميراث، فقد ادعى أعداء الله - وهم في الواقع أعداء المرأة، بل أعداء أنفسهم - ادعوا أن الإسلام ظلم المرأة حينما أعطاها نصف نصيب الرجل.

والحقيقة أن هذه نظرة جاهلية حديثة قامت على الإفراط، وهي لا تقل جهالة ومغالطة عن نظرة الجاهلية القديمة في شأن ميراث المرأة.

فلئن كانت الجاهلية القديمة تحرم المرأة من الميراث بالكلية، بحجة أنها لا تركب فرساً ولا ترد عادياً، فلا مساواة بينها وبين الرجل على الإطلاق، فإن الجاهلية الحديثة ساوت بينهما، حيث أخرجت المرأة من بيتها، وتركت رسالتها، واشتغلت بجمع المال

للإنفاق على نفسها ومتطلباتها، وشاركت الرجل في الأعباء المالية، فلذا كان من العدل عندهم أن يتساويا في الميراث.

أقول: لقد تطرفت كل من الجاهليتين، بحيث أصبحت كل منهما على طرفي نقيض، وكل منهما مذموم مرفوض، حيث تعاملت مع القضية بعيداً عن مكانة المرأة وصلتها بوالديها وقرابتها، وبعيدا عن: من المسئول عن الأعباء المالية في الأسرة، وبعيداً عن الجزاء المقابل لتلك الأعباء المالية.

ولذلك فإن الإسلام في نظم الميراث يرتكز على ركيزتين:

1) **الركيزة الأولى**: مراعاة القرابة بين الشخص وورثته.

2) **الركيزة الثانية**: مراعاة الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل، والتي أعفيت منها المرأة.

أما الركيزة الأولى: فإن الإسلام لم يحرم الأنثى القريبة من الميراث إذا اشتدت درجة قرابتها من الميت، وفي ذلك من الفوائد ما فيه، ومن ضمن تلك الفوائد مراعاة التراحم بين الأحياء والأموات، وعدم زرع الأحقاد بين الذكور والإناث إذا تفرد الذكور بالميراث.

أما الركيزة الثانية: وهي مراعاة الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل في الحياة، والتي أعفيت منها المرأة.

فإننا نرى أن الإسلام كلف الرجل بأعباء ضخمة على مستوى الأسرة، وعلى مستوى القرابة كلها، ولم يكلف المرأة شيئاً من تلك الأعباء.

فعلى مستوى الأسرة: نجد الرجل إذا تزوج كلف وجوباً بدفع صداق إلى المرأة تأخذه لنفسها، ولا يحق له أخذ شيء منه بعد ذلك، قال تعالى:{ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء: ٤]،{وَإِنْ أَرَدتُّمُ

ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾} [النساء: ٢٠]. كما كلف الإسلام الرجل بالإنفاق على زوجته، حتى لو كان لها أضعاف من المال ما كان لقارون.

كما كلف الإسلام الرجل بالسعى على أولاده منها، والإنفاق عليهم في جميع ضرورات الحياة حتى لو طلقها.

وعلى مستوى القرابة كلف الإسلام الرجل بالإنفاق على والديه وعلى العاجز عن الكسب من أولاده، والمرأة غير مطالبة بذلك.

كما أوجب الإسلام على الرجل المشاركة في الدية عند القتل، وفي الأرش أي تعويض عند الجروح، بينما المرأة معفاة من ذلك، بل إن المرأة عند طلاقها ومعها رضيع منه غير مكلفة ببذل لبنها لرضيعها، بل عليه دفع مقابل الرضاعة، أو استئجار مرضعة أو غيرها.

فالأمر في حقيقته راجع إلى التبعات المالية الملقاة على كتف الرجل وهي تبعات تفوق أضعاف أضعاف ما قد يرثه إن كان هناك ميراث.

2 – الشهادة:

ومن الأمور التي لجأ لها أنصار المرأة وزمروا طاعنين في التشريع الإسلامي، أمر الشهادة حيث زعموا أن الإسلام انتقص من مكانة المرأة، ومن إنسانيتها وكرامتها، وأهليتها حينما جعل شهادتي امرأتين تعدلان شهادة رجل واحد، حيث قال الله تعالى في آية المعاملات المالية (الدين):{وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ

إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ} [البقرة: ٢٨٢].

وبادئ ذي بدء نقول: إن ما يسمون أنفسهم أنصار المرأة، والمنادين بحقوقها المهضومة، وبإعادة كرامتها المسلوبة يتجاهلون ويتناسون النصوص الأخرى، والتي ذكرنا طرفاً منها سابقاً، حيث لا توجد مكانة طيبة للمرأة إلا في الإسلام، بل لاتتحقق للمرأة إنسانيتها وكرامتها إلا في الإسلام، وها هي نصوص الإسلام واضحة وثابتة في ذلك، فليأتوا بنظام العالم كله، وليرقعوا منها نظاماً موحداً، ثم ليوازنوا بين النظامين، وليعرضوا النظامين على جملة من النساء العالمات المنصفات، وليترك لهن المجال ليخترن أي النظامين أكرم لهن وأفضل.

إنهن لن يطلبن غير الإسلام بدلاً، ولن يبغين عنه حولاً، فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

وفيما يخص قضية الشهادة هنا فإن الأمر في حقيقته لا يتعلق بانتقاص كرامة المرأة وإنسانيتها وأهليتها، وإنما يرجع لأمور أخرى لو دققنا فيها لوجدنا أن من صالح المرأة ومن صالح المجتمع كله أن يأخذ بالأحوط، لتكون شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد.

إن الأمر في الحقيقة يرجع إلى التكوين الإحيائي (البيولوجي) للمرأة، حيث كونها الله تكويناً عضوياً ونفسيا يختلف عن تكوين الرجل ليتناسب كل تكوين مع رسالة صاحبه في الحياة.

وسنذكر قريباً إن شاء الله تعالى أثناء حديثنا عن الفروق الإحيائية (البيولوجية) بين الذكر والأنثى أن مخ الفتى أكثر تخصصاً من مخ الفتاة وأن مخ الفتى أكبر حجماً من مخ الفتاة، وأثقل منه وزناً.

كما سنذكر أن الأبحاث العلمية أكدت أن مجموع قوى الرجل إلى قوة المرأة، نهاية أمرها تكون بنسبة 27 إلى 8.

وأن هذه الأبحاث أثبتت أن فحص ترتيب الصور والفراغات بين الإصبعين أثبتت تفوق الذكور على الإناث بفارق كبير بما يدل على أن الذكاء في صالح الذكور.

وأكدت هذه الأبحاث أيضاً تميز الذكور على الإناث في مجال الهندسة والرياضيات عموماً بقدر كبير.

فإذا أضيف إلى هذه الفروق أن المرأة روعي في تكوينها سرعة الانفعال، والتفكير السريع، والعاطفة القوية الجياشة لتناسب أنوثتها وأمومتها أدركنا لماذا جعل الله شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وأن الأمر بعيد عن إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها كل البعد، وإذا أردنا التدليل على أن الأمر بعيد عن هذه الأمور فإذنا نقول:

1) إن الشرع جعل للمرأة إباحية في التصرفات المالية المشروعة، من بيع، وشراء، وهبة، ورهن، ونحو ذلك، لتستوي مع الرجل في ذلك رأساً برأس.

2) إن هناك أموراً يكتفى فيها بشهادة المرأة منفردة، وهي التي تتعلق بما يطلع عليه النساء، جاء في كتاب " المغني " لابن قدامه: " قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتين منفردات خمسة أشياء، الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب (كالرتق والقرن [1]، والبكارة، والثيابة، والبرص) وانقضاء العدة " [2].

3) أما شهادتها في مجال المال والعقوبات فالأمر فيها مختلف:

(1) الرتق: انسداد فرج المرأة بلحم، والقرن: انسداده بعظم.
(2) المغني: 134/14، 135.

أ) أما العقوبات: وهي الحدود والقصاص، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، لأن الأمر في العقوبات مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولذا - كما قال ابن قدامة - يندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى:{أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ} [البقرة: ٢٨٢]، وأنه لا يقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل.

يقول الدكتور / مصطفى السباعي - في تعليله عدم قبول شهادة المرأة في الجنايات: " أنها غالباً ما تكون قائمة بشئون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات، التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إن لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ، وقد يغمى عليها.

فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟

ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة، شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة، لحالتها النفسية عند وقوعها " [1] هذا من ناحية شهادة المرأة في العقوبات، فمن الخير للمجتمع إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل أن تنحى شهادة المرأة فيها نظراً لمراعاة تكوينها العاطفي والنفسي.

ب) أما من ناحية شهادتها في الأمور المالية: فإن القرآن قرر أن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، وهذا أيضاً راجع إلى تكوين المرأة الفيزيولوجي، عضوياً ونفسياً.

(1) تايمز اوف إنديا 18 يناير 1985 نقلا عن اليونايتد برس.

وفي هذا المجال يقول المفكر الإسلامي الهندي الكبير وحيد الدين خان: " يفضي قانون الشهادة في الإسلام بأن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد، وقد تناولها القرآن لدي توضيح موقف الإسلام إزاء مشكلة الديون في الحياة الاجتماعية "، ثم ذكر الآية الخاصة ثم قال: " وتقرر نتائج الأبحاث العلمية المعاصرة أن قانون القرآن طبيعي للغاية، لكونه يطابق الواقع الإحيائي تماما، ومن هذه الأبحاث ما توصل إليه عالم سوفيتي من أن الرجال يتمتعون بقدرة أعظم على حفظ المعلومات الرياضية ومعالجتها، أما النساء فمقدرتهن أعظم فيما يتعلق بالكلمات، طبقاً للعالم السوفيتي " فلاديمير كونوالوف " الذي قال في تصريح لوكالة تاس: أن الرجال يهيمنون على الموضوعات الرياضية، بسبب خواص ذاكرتهم، والجنس الأقوى يظهر صعوبات أكبر في معالجة المواد اللغوية واستخدامها ".

والآية القرآنية المذكورة تتناول قضية الدين " أي إتمام صفقة ما مع تأجيل تسديد المستحقات أو الدين.

ويأمر الإسلام في هذه الحالة أن يشهد على معاملة كهذه رجلان، أو رجل وامرأتان، ومن الواضح - في وضع كهذا - التأكيد من قوة ذاكرة الشهود، بعد التحقق من اتصافهم بالصدق والعدل، وبما أن ذاكرة المرأة أضعف بالنسبة للرجل على المستوى البيولوجي، فكان إحلال امرأتين مكان رجل واحد للشهادة على أمرها يكون أقرب إلى الواقع.

والتمايز بين المرأة والرجل في قضية الشهادة يرجع إلى الضرورة وليس بدافع تفضيل جنس على آخر. [1]

فإذا أضفنا إلى هذا السبب - التكوين الإحيائي (البيولوجي) للمرأة

(1) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية.

- سبباً آخر، وهو أن الميدان الحقيقي لعمل المرأة هو بيتها، أدركنا لماذا احتاط الشرع في شهادة المرأة، حينما جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد.

فشهادة المرأة فيما يتعلق بالمعاملات بين الناس في حكم النادر، فإذا حضرت مثل هذه المعاملات فليس من شأنها الحرص والتثبت على ما يدور تحت سمعها وبصرها منه، فإذا دعيت إلى الشهادة تطرق الاحتمال إلى وقوع خطأ منها، أو ذهول أو هم أو نسيان

فكان من الاحتياطي أن يكون معها من يذكرها، لأن الحقوق لابد من التثبت فيها، وهذا من الأمور الواجبة على القاضي، فلا يقضي إلا بما رسخ في ذهنه أنه الحق القائم على اليقين، وليس الاحتمال المسند إلى الظن والتخمين.

يقول السيد قطب رحمه الله في ظلال قوله تعالى:{فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ} [البقرة: ٢٨٢]، ولكن ظروفاً معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً، فهنا ييسر التشريع فيستدعى النساء للشهادة، وهما إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها، وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية، وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي يعيش فيه اليوم.

فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان، ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا لحدس، ففي مجال التشريع يكون كل نص محددا واضحاً معللاً:{أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ} [البقرة: ٢٨٢]، والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ

من قلة خبرة المرأة بموضع التعاقد، مما لا يجعلها تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معها، على تذكر ملابسات الموضوع كله.

وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة المرأة الأمومة العضوية والبيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية، لتلبية مطالب عقلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة.

وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة، هذا طابعها - حين تكون امرأة سوية - بينما الشهادة على التعاقد في هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال.

ووقوف عند الوقائع بلا توتر ولا إيحاء، ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى - إذا انحرفت مع أي انفعال - فتتذكر وتفي إلى الوقائع المجردة [1].

وفي نهاية الحديث عن شهادة المرأة نقول: أن الإسلام حينما جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، لم يظلم المرأة وإنما نظر لتكوينها العضوي والنفسي، وقرر ما قرر، فكان معها ومع المجتمع عادلاً رحيماً ولا أدل على ذلك من الواقع العملي في كل زمان، على مدى التاريخ الطويل، فلو أردنا أن نحصي النابغين في شتى نواحي المعارف والعلوم من الذكور والإناث ووضعناهما في كفتي ميزان، لوجدنا أن نسبة الإناث تكاد تنعدم.

بل أنها تنعدم في بعض المجالات، كمجال النبوة، حيث

(1) في ظلال القرآن: 335/1، 336.

قال تعالى:{ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم } [يوسف: ١٠٩].

{صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ } [النمل: ٨٨]، فللرجل دوره ورسالته، وللمرأة دورها ورسالتها، ولكل منهما خصائص تعينه على القيام بذلك الدور، وتلك الرسالة.

3 – قيادة المناصب الخطيرة:

ومن الأعمال التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة تولي المناصب الخطيرة، مثل رئاسة الدولة، أو قيادة الجيش، أو الشرطة ونحو ذلك، لأن ذلك مما يتنافى وأنوثة المرأة، وتكوينها البيولوجي (الأحيائي).

والإسلام حينما لم يجز للمرأة مثل تولي هذه المناصب، إنما قرر ذلك بعيداً عن إنسانيتها وكرامتها وأهليتها، وإنما نظر كما قلنا إلى طبيعة المرأة ذاتها، وإلى المراد منها في حياتها، وإلى مصلحة الأمة جميعاً.

وإذا كان الشرع جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، فلأن ذلك يرجع إلى القوة العقلية، والذكاء عند الرجل، وقوة العاطفة وسرعة التفكير، والانفعال الشديد عند المرأة، لذلك لا يصح أن تكون أهلاً لتولي هذه المناصب القيادية الخطيرة.

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**ـــ [1] حينما بلغه أن الفرس ولوا عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، لتولى الإمامة أو الرئاسة العظمى عليهم.

إن الإمام الأعظم للدولة، أي رئيسها له من الصلاحيات الخطيرة التي تترتب عليها أعظم الآثار، وأخطر النتائج ما ليس لغيره، وهذه

(1) البخاري: كتاب المغازي، باب (كتاب النبي ◘ إلى كسرى وقيصر)، وغير البخاري.

الصلاحيات منها ما يتعلق بخارجها، فهو المسئول الأول عن بناء الدولة من جميع نواحيها، ومسئول عن بناء الجيش، وقرارات الحرب والسلم والصلح، وغير ذلك.

و هذا كله يتناسب مع ضعف المرأة وأنوثتها وحالتها النفسية والعاطفية المتأرجحة، التي لا تحتمل رؤية الدماء، وتطاير الرؤوس، وتناثر أشلاء القتلى، وذلك لا يجادل فيه إلا مكابر معاند.

ولا يحتج علينا بأنه قد حدث في بعض فترات من التاريخ، من نساء قدن الجيوش، أو تولين إدارة دولة من الدول، فهذا من حكم النادر أو الشاذ.

و ها هي دول العالم التي تدعي المدنية و التحضر، ومناصرة المرأة والمناداة بحقوقها لا تسند إلى المرأة منصب وزارة الدفاع أو الحرب، أو رئاسة الأركان ونحو ذلك من المناصب الحربية أو العسكرية الخطيرة التي يتطلب الأمر فيها إلى تغليب العقل على العاطفة.

أما القضاء: فالأمر له واضح وظاهر أيضاً، إذ أن القضاء يحتاج إلى عقل ذكي لماح، ودهاء شديد وفطنة سديدة، وذلك متوافر في الرجل بما لا يتوافر في المرأة.

فإذا أضفنا إلى ذلك رجح عاطفة المرأة، وتأثرها بموضوعات النزاع، بما لا نضمن معه حيادها وعدم انحيازها، تأكد لدينا الاقتناع التام بعدم جواز توليتها لهذه المهنة الخطيرة، التي يراد منها إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ووضع الأمور في نصابها. قال ابن قدامة في سفره العظيم " المغني " و هو يتحدث عن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء: " يشترط في القاضي ثلاثة شروط، **أحدها**: الكمال، وهو نوعان، كمال الأحكام وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام:

فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً.

وحكي عن أبي جرير أنه لا يشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية " [1] وقال أبو حنيفة: " يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه، ثم قال ابن قدامة: " ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم :♂**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امراة**═، ولأن القاضي يضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل.

وقد نبه الله على ضلالهن ونسياهن، يقول تعالى:{أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ} [البقرة: ٢٨٢]، ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول الذبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولوجاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا [2].

إن من فضل الله تعالى على البشرية أن خلق المرأة على هذا النحو، من الضعف في القوة الجسدية، ومن الناحية العاطفية، وإلا لفقدت الحياة أجمل ما فيها من الرحمة والحنان، ولفقدت الأنثي أقوى ما تجذب به الرجل، فضعفها هو الذي يذيب قوته، وعاطفتها هي التي تسلب عقلة، وهمس شفتيها هو الذي يصمت زئيره.

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :♂**ما رأيت من ناقصات عقل ودين**

(1) وهذا وضع البطلان، فليس كل صالح للفتوى يجوز أن يكون قاضياً، كما سيتضح من كلام ابن قدامة بعد ذلك.
(2) المغني: 13/14، 12.

أذهب للب الرجل الحازم منكن [1]. ولنتخيل رجلا تزوج امرأة، فوجد عضلاتها مفتولة، وصوتها يرجرج المكان، وقدميها تدك ما تحتها، وأعصابها أعصاباً فولاذية، وقلبها أشجع من الأسد، وذكائها يفوق ذكاء معظم العباقرة.

ماذا نتوقع لمستقبل هذا الرجل، وتلك المرأة لو قدر لهما الزواج؟، أعتقد أنه لن يختلف اثنان على أن مصير هذا الزواج سيكون الفشل الذريع، والتحطم السريع.

إن رحمة الله تعالى هي التي اقتضت أن يخلق كل نوع على ما خلق عليه ليتناسب مع رسالته في الحياة، وكل محاولة لتبديل الأدوار، وتغيير المواقع إنما هي حرب على الطبيعة الإلهية..

4 – **الدية:**

ومن الأمور التي فرقت الشريعة الإسلامية فيها بين الرجل والمرأة الدية في القتل الخطأ، وهذا ثابت بإجماع الأمة.

فقد أخرج البيهقي في السنن عن معاذ بن جبل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه: ♂**دية المرأة على النصف من دية الرجل** ♀ [2] أما الإجماع: فقد قال ابن قدامه في " المغني ": قال ابن منذر وابن عبد البر: " أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل " [3].

وربما تبدو هذه الفترة غريبة، خصوصاً بعد تلك النصوص الكثيرة التي ذكرناها في تكريم الإسلام للمرأة، ومساواتها الرجل في

(1) البخاري: كتاب الزكاة، باب (44)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب (132).
(2) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات، باب " ما جاء في دية المرأة " : 95/8.
(3) المغني لابن قدامة: 56/22.

الإنسانية والكرامة والأهلية، ولكن الأمر بعيد عن تلك الاعتبارات، إذ أن تلك التفرقة لا علاقة لها بإنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها.

بدليل أن القتل العمد لا يراعي فيه الإسلام تلك التفرقة، فالرجل والمرأة سيان فيه، فلو قتل أحدهما الآخر عمداً أتى به قصاصاً، بصرف النظر عن كون القاتل أو المقتول رجلاً أو امرأة، لأنهما متساويان في الإنسانية وبدليل تساويهما في حد القذف، لأنهما متساويان في الكرامة الاجتماعية أيضاً.

جاء في المغني لابن قدامة: " ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة واستدل ابن قدامة على ذلك بقوله تعالى:{أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥]، وبقوله تعالى:{ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ} [البقرة: ١٧٨]، مع عموم سائر النصوص إلى أن قال: " وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار، وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة.

وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم، ولأنهما شخصان يحد كل منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين " [1].

من هذا يتبين أن التفرقة في دية القتل الخطأ بين الرجل والمرأة لا ترجع إلى الإنسانية أو الكرامة أو الأهلية، وإنما ترجع لأمر غير ذلك.

ولكن ما هذا الأمر الذي على أساسه فرق الشرع بين ديتهما؟

(1) المغني لابن قدامة: 500/11.

إن الأمر المنظور فيه إلى الدية هو قيمة الخسارة المادية أو المالية التي ترتبت على فقدان الرجل أو المرأة.

إنما في الرجل تفوق أضعاف أضعاف ما تكون في المرأة.

إن الرجل هو المكلف بإعالة زوجته وأولاده ومن تلزمه نفقتهم من الأب والأم بل إن المجتمع كله يتأثر مادياً بفقدان الرجل ما لا يتأثر به من فقدان النساء، ولا يقول غير ذلك إلا مكابر عنيد.

إن المجتمعات التي يقوم النظام فيها على توزيع الأعباء المالية بالمساواة بين الرجل والمرأة قد ترى أن العدل بناء على ذلك أن تكون ديتهما متماثلة، ولكنها بهذا التوزيع تفقد الكثير والكثير.

أما الإسلام فنظامه غير ذلك، فالأعباء المالية ملقاة على عاتق الرجل، والمرأة لا تكلف من ذلك شيئاً، فالعدل حينئذ يقتضي عدم المساواة في الدية، بل إن من إكرام الإسلام لها حينئذ أن يعطي النصف، والنصف كثير، وهو من الله لها تعظيم وتقدير.

من هذا يتضح أن الدية لا ينظر فيها إلى القيمة الإنسانية للقتيل، وإنما ينظر فيها إلى الخسارة المادية التي لحقت قرابته بفقده.

فالرجل والمرأة قيمتهما الإنسانية سواء لذا تساويا في القتل العمد، أما الخسارة المادية فيوجد فيها تفاوت كبير، لذا لم يتساويا في دية القتل الخطأ.

دعوى المساواة بين الرجل والمرأة:

دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، من الدعاوى التي أراد أعداء الإسلام للمرأة من خلالها إفسادها، وإفساد أسرتها، وإفساد مجتمعها كله بأسره.

فطبلوا كثيراً لهذه الدعوى وزمروا، وأقاموا الدنيا ولم يقعدوها،

زاعمين أن الإسلام أصاب أحد شقي المجتمع بالشلل، واعتدى على كرامة المرأة وأهانها، وجعلها في مرتبة الدون والذل.

وحقيقة الأمر أن هؤلاء بطبلهم هذا وزمرهم كانوا مع المرأة عادلين، ولا مع مبادئ الإسلام منصفين، بل كانوا للمرأة ظالمين، وعلى فطرتها معتدين، وكانوا لتكريم الإسلام لها جاحدين، ولمبادئه جاهلين أو متجاهلين.

فالرجل والمرأة جناحان للحياة الزوجية فلا تقوم الحياة الزوجية إلا بهما، ولا ترتقي البشرية إلا من خلال توزيع الأدوار عليهما.

ودعاة هذه الفكرة الظالمة يتجاهلون توزيع الأدوار، ويغمضون عيونهم عن الدور الحقيقي لكل من الرجل والمرأة في الحياة.

كما يتجاهلون الخصائص التي خص الله بها كل نوع منهما، ليقوم بدوره المنوط به على أكمل وجه.

تلك الخصائص التي منحت لكل منهما قبل أن يريا نور هذه الدنيا، حيث وهبت لهما وهما في عالم الأجنة، داخل ظلمات الأرحام.

وإذا أردنا أن نكون عادلين ومنصفين، وواقعيين في حديثنا عن هذا الموضوع فعلينا أن ننظر للرجل والمرأة من خلال إطارين:

1 – **الإطار الأول**: من خلال الهدف الديني الذي من أجله خلق الله تعالى الرجل والمرأة.

2 – **الإطار الثاني**: من خلال الدور الدنيوي اللائق بكل منهما في هذه الحياة.

أما الإطار الأول:

وهو الهدف الذي من أجله خلق كل منهما في هذه الحياة، فإن الله

تعالى سوى بينهما في ذلك.

قال الله تعالى{ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦].

ومن أجل هذا سوى الإسلام بينهما في كل ما من شأنه أن يعينهما على القيام بالواجب عليهما دينياً.

وقد اتضح ذلك من خلال حديثنا عن تكريم الإنسان للمرأة ومكانتها عند الله عز وجل.

ومن هذه الأمور التي ذكرناها سابقاً ما يلي:

1 - المساواة بينهما في الإنسانية.

2 - المساواة بينهما في الكرامة.

3 - المساواة بينهما في الإدارات والعقود.

4 - المساواة بينهما في حق الميراث.

5 - المساواة بينهما في التكاليف الشرعية والجزاء عليها.

6 - المساواة بينهما في حق التعليم.

7 - المساواة بينهما في وجوب التربية الدينية.

8 - المساواة بينهما في العقوبات الدينية.

بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي كرم الله بها المرأة تكريماً لم نجده في أي تشريع آخر.

وعلى هذا فلا تفرقة بين الرجل والمرأة في تلك النواحي السابقة، ذلك أنها نواحي لا ينظر فيها إلى النوع.

أما النواحي التي يلعب النوع فيها دوراً أساسياً، فإن الإسلام فرق فيها بين الذكر والأنثى.

وهذا يجرنا إلى الحديث عن الإطار الثاني.

أما الإطار الثاني:

وهو الدور الدنيوي اللائق بكل منهما في هذه الحياة.

فالنوع هنا هو الذي يحدد وظيفة كل منهما...

ذلك أن لكل من الذكر خصائصه الواضحة، وللأنثى خصائصها المتميزة ووفقاً لتلك الخصائص وزعت الأدوار.

ذلك لأن حاجات المجتمع البشري تتم في ساحتين:

1 – **الساحة الأولى**: ساحة داخلية، يتم إنجازها بين جدران آل البيت.

2 – **الساحة الثانية**: ساحة خارجية، يتم تنفيذها خارج البيت.

وطبيعة كل عمل في كلتا الساحتين تختلف عن طبيعة الآخر.

فأعمال الساحة الداخلية ناعمة، غير خشنة، لا تحتاج إلى مجهود عقلي فائق، لكنها تحتاج إلى كفاءة عاطفية على مستوى عال.

وأعمال الساحة الخارجية أعمال شاقة، تحتاج إلى جسد صلب، ذي عضلات قوية وأعصاب أقوى وأصلب.

لوما كانت مهام الأسرة قائمة على أكتاف الزوجين، الذكر والأنثى، وكانت الأنثى مزودة بخصائص تناسب أعمال الساحة الداخلية، وكان الذكر مزوداً بخصائص تتلاءم مع أعمال الساحة الخارجية وأن يولي المرأة على الأعمال الداخلية.

فالأمر من بدايته إلى نهايته مجرد توزيع للأدوار بما يتناسب مع مؤهلات كل نوع وكفاءاته الفطرية التي فطر الناس عليها.

فالرجل مطالب بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، وحمايتهم

بل وحماية الوطن كله بالاشتراك مع رجال قومه، فلذلك زوده الله تعالى بخصائص الصلابة، والخشونة، وبطء الانفعال، والتفكير المتزن قبل الاستجابة، أي زود بما يتناسب والمطلوب منه

أما المرأة فقد جعل الله من وظائفها الحمل والوضع والرضاعة، وتربية النشئ، وهي وظائف ليست سهلة بل غاية في الضخامة والخطورة، في الوقت نفسه.

لذلك أعدها الله تعالى إعداداً عضوياً ونفسياً وعاطفياً.

فزودها بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال، والاستجابة العاجلة، لحاجات الطفل بدون وعي أو تفكير، لأن تلك الخصائص عميقة غائرة في كيانها، نظراً لأن ضرورات الطفولة لم تترك لأرجحة الوعي، والتفكير البطيء.

إن استجابة المرأة لمطالب الطفولة أشبه بكونها قسراً أو جبراً مفروضاً من داخلها لا بتوجية أو إلزام من خارجها.

وهذا ما وصل إليه العلم الحديث من أن تلك الخصائص غائرة في كل خلية من خلايا الأنثى، منذ الخلية الأولى التي انقسمت قسمين، ثم تكاثرت إلى ملايين الخلايا حتى تكون الجنين. وبناء عليه ليس من العدل، بل ولا من العقل، بل ليس من الممكن أن تطالب أحدهما ليقوم بدور الآخر.

فهل من الممكن أن نطالب الرجل بالحمل والوضع والرضاعة والقيام بحاجات الطفل؟

وهل من العدل أو من الممكن أن تطالب الأنثي، وهي الضعيفة الرقيقة بالقيام بأعمال الرجل والتي من أهمها حماية الأسرة، وحماية الوطن؟

إن هذا لظلم بين، فوق أنه مستحيل التنفيذ.

يقول حسن البنا رحمه الله في كتابه " المرأة المسلمة " :

وقد يقال: إن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة في كثير من الظروف والأحوال، ولم يسوٍ بينهما تسوية كاملة، وذلك صحيح.

ولكنه من جانب آخر يجب أن يلاحظ أنه إن انتقص من حق المرأة شيئاً من ناحية فإنه عوضها خيراً منه في ناحية أخرى، أو يكون هذا الانتقاص لفائدتها وخيرها قبل أن يكون لشيء آخر.

وهل يستطيع أحد كائناً من كان أن يدعي أن تكوين المرأة الجسماني والروحي كتكوين الرجل سواء بسواء؟

وهل أحد كائناً من كان أن يدعي أن الدور الذي يجب أن تقوم به المرأة في الحياة هو الدور الذي يجب أن يقوم به الرجل ما دمنا نؤمن بأن هناك أمومة وأبوة؟

أعتقد أن التكوينين مختلفين كذلك، وأن هذا الاختلاف لا بد أن يستتبع اختلافاً في نظم الحياة المتصلة بكل منهما.

وهذا هو سر ما جاء في الإسلام من فوارق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. (1)

الفرق بين الذكر والأنثى:

ولأن للذكر عملاً في الحياة يختلف عن عمل الأنثى، فقد خص الله كلا منهما بخصائص تناسب عمل كل منهما، وجعل بينهما فروقا واضحة.

وهذه الفروق كثيرة ومتنوعة.

(1) المرأة المسلمة، لحسن البنا رحمه الله: 7 ط مكتبة السنة.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلم الأحياء أن الأنثي تختلف اختلافاً جوهرياً عن الذكر في كل شيء سواء في الأعضاء الخارجية، أم في الأعضاء الداخلية بل في السمت والصورة

وهذا الاختلاف يبدأ من الخلية الأولى في التكوين الجنسي التي تنقسم وتتكاثر لتكون نوع الجنين في الرحم.

الاختلاف بين الرجل والمرأة منذ التكوين الأول في الرحم.

وهذا الاختلاف ليس كما يظن البعض يحدث بتخصيص الأدنى بأعضاء الأنوثة والذكر بأعضاء الذكورة، بل إنما يبدأ منذ الخلية الأولى من الخلايا التي تكون جسد كل منهما فالاختلاف يكون على:

1) مستوى الخلايا.

2) وعلى مستوى النطفة.

3) وعلى مستوى الأنسجة والأعضاء.

4) وعلى مستويات أخرى.

وهذه نبذة سريعة وجزء عن هذه الاختلافات. (1)

الاختلاف على مستوى الخلايا:

فرغم أن جسم الإنسان به 60 مليون مليون خلية إلا أن الفرق واضح جداً بين خلية الرجل وخلية المرأة، فكل خلية في الرجل لها صفات الذكورة المميزة لها عن كل خلية من خلايا الأنثى.

الاختلاف على مستوى النطفة:

كذلك تختلف خلايا الحيوان المنوي عند الرجل " نطفة الرجل " عن الخلايا البيضية عند المرأة " نطفة المرأة ".

(1) اقتبسنا ذلك من: عمل المرأة في الميزان، الدكتور / محمد على الباز: 76 فما بعدها باختصار.

فخصية الرجل تفرز مئات الملايين من الحيوانات المنوية في كل قذفة مني، بينما يفرز المبيض بيضة واحدة في الشهر.

ونظرة فاحصة لخصائص الحيوان المنوي تجعلنا نوقن بأنه يجسد خصائص الرجولة، بينما نرى البويضة تجسد خصائص الأنوثة.

فالحيوان المنوي له رأس مدبب، وعليه قلنسوة مصفحة، وله ذيل طويل، وهو سريع الحركة، قوي الشكيمة، لا يستقر له قرار حتى يصل إلى هدفه أو يموت.

بينما البيضة كبيرة الحجم - ملليمتر، الحيوان المنوي طوله 10.000/1 من الملليمتر، وتعتبر البييضة أكبر خلية، في جسم الإنسان الذي يحتوي على ستين مليون خلية.

وهي هادئة ساكنة، تسير بدلال، وتتهادى باختيال، وعليها تاج مشع يدعو الراغبين إليها، وهي في مكانها لا تبرحه ولا تفارقه، فإن أتاها زوجها وإلا ماتت في مكانها، ثم قذفها الرحم مع دم الطمث.

وبالقدرة الله في خلق الله، الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى مئات الملايين من الحيوانات المنوية تتنافس للوصول إلى البيضة، وهذا التنافس يتم في بحر المني المتلاطم، في طريق شاق، وعر، طويل، ومحفوف بالمخاطر والمكاره، مما يسبب لمئات من هذه الملايين الموت المحقق، فلا يصل إلى جدار البيضة إلا بضع مئات.

وهناك على ذلك الجدار تقف هذه الحيوانات تنتظر أن يؤذن لها بالدخول، وبقدرة الله وإرادته المبدعة تبرز كوة في جدار البيضة أمام حيوان منوي واحد قد اختارته الإرادة الإلهية ليلقح تلك الدرة المكنونة.

ويلج الحيوان المنوي سريعاً إلى هذه الكوة والفرجة ليقف وجها لوجه أمام البييضة.

وهناك يفضي لها بمكنون سره، ويعطيها أسرار الوراثة وتعطيه، ويتحدان ليكونا النطفة الأمشاج التي يخلق الله سبحانه وتعالى منها الإنسان كاملاً.

" الاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء ".

فعلى هذا المستوى ينضج الفرق جيداً بين الرجل والمرأة.

فعضلات الفتى: مشدودة قوية، وهو عريض المنكبين، واسع الصدر، ضيق البطن، صغير الحوض نسبياً، لا أرداف له، ولا عجز كبير.

يتوزع الدهن في جسمه توزيعاً عادلاً، وطبقة الدهن في الغالب الأعم محدودة بسيطة.

وينمو شعر العانة متجهاً نحو السرة، كما ينمو شعر عذارية، وينمو شعر ذقنه وشاربه ويغلظ صوته ويصبح أجش.

بينما نجد عضلات الفتاة: كما يقول أستاذ التشريح الدكتور شفيق عبدالملك [1] دقيقة ومكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء مرغوباً فيه، خالياً من الحفر والنتوءات الواضحة المتعاقبة، التي لا ترتاح العين لرؤيتها.

ولا تقتصر هذه الطبقة الدهنية على استدارة الجسم وستر ما يعتريه من حفر ونتوءات بل إن بعض المناطق الخاصة تحظى بنصيب وافر منها، مثل الثديين الذين يكبران ويستديران ويتخذ كل

(1) في كتابه " مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، نقلاً عن كتاب، عمل المرأة في الميزان للدكتور / محمد علي الباز: صفحة 83 فيما بعدها.

منهما شكل نصف كرة وكذلك منطقة الزهرة، والإليتان، وكما يستدير الفخذان وغيرهما من مواضع خاصة.

ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً، يتفق مع العمل الذي خصص له ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض، الذي يقوم بعملية الإبياض السابقة للطمث، وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة، كالشفرين الكبيرين، ويتخذ كل منهما شكله وحجمه وقوامه وبنيانه وموضعة، ويظهر الشعر في منطقة الزهرة والإبطين، وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغاً بصبغة الطفولة.

و غرض كل هذه التغييرات في الفتاة اكتساب جمال المنظر، ورشاقة القوام ونضارة الطلعة، مما يتفق مع حسن نعومة ونضارة الأنوثة، وكلها عوامل قوية للإغراء ".

وإضافة إلى الاختلافات السابقة، فإن الله عز وجل جعل للمرأة رحماً هو ميدان حملها، أو حيضها إن لم يكن حملاً، كذلك خصت المرأة بثديين لهما وظيفتان، وظيفة كبرى وهي وظيفة تغذية الطفل منه بطريق الإرضاع منذ ولادته إلى فطامه، بلبن إلهي، هو غاية التناسب مع سن المولود حيث يحتوي على كل العناصر التي يفتقر إليها الرضيع

أما الوظيفة الأخرى فهي وظيفة جمالية، تكسب المرأة جمالاً طبيعياً، يجذب إليها زوجها جذباً، ويحسنها في نظره، ويستهويها إلى قلبه، فتبارك الله أحسن الخالقين.

أما الهيكل العظمي للمرأة فيختلف عنه في الرجل، وهذا الاختلاف إنما جعله الله كذلك ليتناسب أيضاً مع وظيفة المرأة في الحياة ولنضرب لذلك مثلاً بعظام الحوض.

وعنه يقول الدكتور شفيق عبدالملك أستاذ علم التشريح. [1]

يمتاز حوض السيدة عن حوض الرجل بالنسبة لقيامه بوظيفة مهمة إضافية، تتطلب منه بعض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل.

فنمو الجنين في الحوض، وطرق تغذيته، وحفظه، ثم مروره بتجويف الحوض وعند مخرجه وقت الولادة مما يستلزم بعض التغييرات والتعديلات التي يسهل معها القيام بالولادة بالنسبة للأم والطفل.

وتنحصر كل هذه التغيرات في أن يكون تجويف حوض السيدة أوسع وأقصر وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة، وأبسط تضاريس.

ثم يذكر كثيراً من الفروق بين حوض الرجل وحوض المرأة فيقول:

" وإن تكن دقة العظام ونعومتها وبساطة تضاريسها، وصغر شوكاتها، وقلة غور حفرها ظاهرة جلية في أكثر عظام، الهيكل في المرأة، غير أنها تتجلى بأوضح شكل في عظام الحوض للأنثى بلا نزاع تشارك صفات عظام الهيكل الأخرى بقسط وافر، في صفاتها المميزة للأنوثة، زيادة على تكيفها النوعي الخاص، بما يناسب ما يتطلب منها القيام بعمل تنفرد به دون غيرها من عظام الهيكل ".

فروق أخرى:

وطبقاً لقوله تعالى:{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾} [القمر: ٤٩]، فإن العلم الحديث، أثبت إضافة لما سبق ما يلي:

(1) المصدر السابق: 85.

- أن متوسط طول الرجل يزيد عن متوسط طول المرأة باثنى عشر سنتيمتراً.

- هذه الزيادة تشاهد عند جميع الجنسيات المختلفة، وعند الأطفال من كلا النوعين.

- متوسط ثقل جسم الرجل يزيد عنه عند المرأة.

- المجموع العضلي عند المرأة أقل كمالاً منه عند الرجل بقدر الثلث وحركاته أقل سرعة وأقل ضبط كما يقول الدكتور (دوفاريني) في دائرة المعارف الكبيرة.

- القلب: وهو مركز القوة الحيوية - عند المرأة أصغر وأخف بمقدار ستين جراماً في المتوسط.

- الجهاز التنفسي عند الرجل أقوى منه عند المرأة.

فقد ثبت أن الرجل يحرق في الساعة أحد عشر جراماً تقريباً من الكربون، وأما المرأة فلا تحرق منه إلا ستة وكسرا لذلك فإن حرارة المرأة أقل من حرارة الرجل.

- أما الحواس الخمس: فهي أضعف عند المرأة منها عند الرجل.

فهي لا تستطيع أن تدرك رائحة عطر الليمون، على بعد مخصوص إلا إذا كانت ضعف المقدار الذي يدركه الرجل فيه.

وشوهد بالامتحان أن المرأة لا تدرك حمض البروسيك المخفف إلا على نسبة 1.000.000/1 (واحد على مليون).

- أما حاسة التذوق والسمع: فإن الرجل أدق من المرأة فيها بكثير.

ويكفيك دليلاً على ذلك أن أهم الخبرة في تمييز الطعوم ونقد الأصوات كلهم من الرجال، كما جاء في " دائرة المعارف الكبيرة "

- أما حاسة اللمس: فقد شوهد أن الرجل أدق من المرأة فيها، وقد برهن العلماء على ذلك، وربما يبدو هذا في ظاهره عيباً في المرأة، ولكنه في الحقيقة ميزة، بل ونعمة من الله الخالق العليم الحكيم.

يقول أحد العلماء المتخصصين في هذا المجال، وهو الأستاذ (لومبروزو) معلقاً على هذا النقص: " وهذا من حسن حظ النوع الإنساني، فإن المرأة معرضة لكثير من الآلام، كالحمل والوضع وغيرهما، ولو كانت حساسة كالرجل لما استطاعت تحمل هذا كله ".

أما من ناحية الإدراك والذكاء: فإن العلم الحديث أثبت أفضلية الرجل في ذلك أيضاً:

حيث يوجد فارق جسيم بين مخي الرجل والمرأة، مادة وشكلاً، فمخ الرجل يزيد عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام في المتوسط، وهذا الفرق لا يرجع إلى الفرق في الجسمين لأنه شوهد أن نسبة مخ الرجل إلى جسمه هي كنسبة 44/1 أما نسبة مخ المرأة إلي جسمها فكنسبة 40/1 وفرق بين النسبتين، وإضافة إلى هذا فإن مخ المرأة أقل ثنياناً، وتلافيفه أقل نظاماً.

وهذه المشاهدة يعدها العلماء من أكبر مميزات الجنسين.

وكذلك يوجد اختلاف بين المخين في الجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من المخ فهي عند النساء أقل منها عند الرجال بدرجة محسوسة جداً، ولكن ففي مقابلة ذلك نجد أن مراكز التهيج

عند المرأة أحسن تركيباً منها عند الرجل [1].

ومن المؤلفات التي اهتمت بالمقارنة بين تفكير الذكور وتفكير الإناث، والموازنة بين نسبة الذكاء بينهما كتاب " الدماغ آخر الحدود " للدكتور " ريتشارد ديستاك "، وقد لخصته مجلة " الريدرز دايجست " الواسعة الانتشار في عدد ديسمبر 1979، تحت عنوان: " لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات ".

ومما جاء في هذا الكتاب [2]:

" إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين، ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين تتجاهل تجاهلاً تاماً. ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل.

إن طرق التدريس في المدارس الابتدائية تلائم البنات أكثر مما تلائم الأولاد. ولذا فهم يعانون في هذه المرحلة، أما في المراحل التي تليها حتى الجامعة، فهي تلائم الفتيان أكثر مما تلائم الفتيات.

ويعتقد الباحثون الاجتماعيون أن الاختلاف في سلوك الأولاد عن البنات راجع إلى التوجيه والتربية في البيت والمدرسة والمجتمع الذي ترى أن الولد يجب أن يكون مقداماً كثير الحركة، بل ويقبل منه أي سلوك عدواني، بينما ترى في الفتاة أن تكون رقيقة هادئة لطيفة.

ولكن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً فحسب إلى النشأة والتربية، وإنما يعود أيضاً إلى اختلاف التركيب

(1) المصدر السابق: 85.
(2) المصدر السابق: 85.

البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة.

وحتى لو حاول الداعون عن الدراسة المطلقة بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج حتى لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطى العرائس للأولاد فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة. وقد أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق، فوجدوا أن الطفل الرضيع يختلف في سلوكه على حسب نوع، فالبنت بعد ولادتها بأيام تنتبه إلى الأصوات، وخاصة صوت الأم، بينما الولد لا يكترث بذلك، ولهذا فالرضيعة يمكن إخافتها بإحداث صوت مفاجئ بأكثر مما يمكن إخافة أخيها.

وتقول الدراسة: إن الطفلة تستطيع في الشهر الخامس أن تميز بسهولة الصور المعهودة لديها، وتبدأ الطفلة محاولة الكلام والمناغاة من الشهر الخامس إلى الثامن، بينما يفشل أخوها في التفريق بين وجه الإنسان ووجه لعبة، وتبدأ الطفلة في الحديث عادة قبل أخيها، وتتمكن من تعليم اللغات في الغالب أكثر من أخيها.

ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم.

ويقوم الطفل الذكر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها.

وفي سن الصبا فإن الأولاد يتوقفون إلى التعرف على بيئاتهم وينتقلون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها، بينما تميل البنات إلى البقاء في أماكنهن. ويستطيع الأولاد التصرف بمهارة أكبر في كل ما يتعلق بالأشكال الهندسية وفي كل ما له اتجاهات ثلاثية، وعندما

يطلب من الولد أن يكون شكلاً معيناً من ورق مقوى مثلاً، فإنه يتفوق على أختة في ذلك تفوقاً كبيراً.

ومما يعتبر اكتشافاً مذهلاً هو أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عن البنت.

ففي الفتي تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة.

ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته:

ولعل هذه الحقائق المكتشفة حديثاً تفسر ولو جزئياً لماذا نرى أغلب المهندسين المعماريين من الذكور دون الإناث.

وقد كان أول من اكتشف هذه الحقيقة الباحث النفسي " لانسدل " من المعهد القومي للصحة في الولايات المتحدة عام 1962 م، ثم أكد هذه الأبحاث كثيرون، منهم أساتذة علم النفس في جامعة مكماستر بكندا، الدكتورة " ساندراويلسون ".

ولهذا نجد أن اختبارات الذكاء ترينا تساوياً بين الفتى والفتاة، ما عدا فحصين منهما، وهما فحص ترتيب الصور والفراغات بين الأصابع، فإنهما يريانا تفوقاً كبيراً في صالح الأولاد على البنات.

ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا البروفسير " توراناس ":
إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة، فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة.

وتقول الدراسة: إن أغلب الأولاد يميلون إلى كثرة الحركة،

وشيء من العنف، بينما تميل أكثر الفتيات إلى الهدوء والسكينة وقلة الحركة.

إن هذه الدراسات إحصائية، وتتحدث عن النوعين على صورة العموم، ولكنها ليست شخصية أي إنها لا تتحدث عن هذا الشخص أو ذاك وإنما تتحدث عن المجموع والصيغة الغالبة.

وإمكان أن يشذ فرد من هذا النوع أو ذاك عن القاعدة أمر لا يلغي القاعدة في ذاتها.

وعلينا أن نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلاً لدور الفتاة، لأننا فقط نرغب في ذلك.

فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية. (1).

وبناء على هذه الفروق البيولوجية بين مخي الذكر والأنثى فإن هناك نتائج طبيعية ترتبت على تلك الفروق.

وعن تلك النتائج يقول الأستاذ محمد فريد وجدي:

" وقد حسب الاقتصاديون ما ينبغي على الفارق الطبيعي الأصلي بين الرجل والمرأة من الامتيازات للأول دون الثانية، بقواعد رياضية حيث أثبت الفيلسوف " برودون " في كتابه (ابتكار النظام) أن نسبة مجموع قوى الرجل إلى قوى المرأة تساوي ثلاثة إلى اثنين.

ثم قال بالحرف الواحد:

وحيث إن لكل جمعية مكونة من اتحاد هذه العناصر الثلاثة وهي: العمل، والعلم، والعدالة، فيكون القدر الحقيقي للرجل والمرأة

(1) المصدر السابق: 85

هو كنسبة 3 : 3 :3 إلى 2:2:2 أي كنسبة 27 إلى 8.

وبهذه الشروط لا يمكن أن توازن قوى المرأة قوى الرجل، فخضوعها له أمر لا مناص منه، فهي أمام الطبيعة والعدالة لا توازي ثلثه، فيكون التحرير الذي يطلبه بعضهم باسمهن و تسجيل الشقاء عليهن تسجيلاً شرعياً، إن لم أقل تسجيل العبودي ".

ولكن هذا الفيلسوف الاقتصادي أنصف المرأة من زاوية أخرى، حيث قال بعد هذا الكلام.

" ولما كانت موهبة المرأة معنوية محضة، فقيمتها أن تقدر من هذه الحيثية، وتسبق الرجل فيها لا محالة، ولكن على شرط أن يكون هو سائقها، و هي لأجل أن تحفظ لنفسها هذه الهبة التي لا تثمن. والتي هي ليست خاصية ثابتة، بل هي صفة أو شكل أو حالة، يلزمها أن تخضع لقانون السيطرة الزوجية.

فإن المساواة تجعلها مكروهة قبيحة، وتكون حالة لعقدة الزوجية، ومميتة للحب، ومهلكة للنوع البشري ". (1)

* * *

(1) المرأة المسلمة: لمحمد فريد وجدي: 33، 34 ط: أضواء السلف بالرياض.